المبحث الأول : مفهوم الهبة

للوقوف على مفهوم الهبة يستدعي الأمر منا معرفة التكييف القانوني له و موضع تناوله في القانون و الفقه ، فلا شك أن التصرفات التي تدخل في نطاق التبرعات تحتاج التفصيل في خصوصياتها و ما يميزها عن ما تشتبه به من تصرفات ، لذلك كان لزاما توضيح مفهوم الهبة الذي يعتبر نوعا خاصا من التبرع ، له ما يميزه عن سائر الأعمال القانونية الأخرى .

المطلب الأول : التعريف بالهبة

تعددت التعاريف الهبة بين الفقهاء و بين التشريعات الوضعية ، و المتفق عليه أن الهبة من التصرفات التبرعية ، و هذا ما سيتم توضيحه من خلال التعريف بعقد الهبة لغة و فقها و قانونا ، و حتى يكون مفهومه أكثر جلاء نبين ما يلي:

الفرع الأول : تعريف بالهبة

للوصول إلى معنى الهبة ، يجب التطرق إلى تعريفها و مدى مشروعيتها في الفقه و القانون عبر النقاط التالية :

أولا : التعريف اللغوي للهبة :

جاء على لسان العرب ، الهبة تعني العطية الخالية عن العوض و الإغراء ، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا و هو من أبنية المبالغة ، أما في المختار الصحاح باب (وهب) : وهب له شيئا ، و هب يهب وهبا ، بوزن وضع يضع وضعا ، و يقال وهبته هبة و موهبة و موهبا ، قال تعالى" ووهبا له إسحاق " .

ثانيا :التعريف الفقهي للهبة :

عرفها الفقيه الشافعي على أنها " تمليك بلا عوض " و المقصود من هذا التعريف ، تمليك العين أو الدين أو المنفعة بلا عوض يعتبر هبة فهي تمثل الهدية و الصدقة .

و عرفها الفقه الحنبلي بأنها : " تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه، موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة ، بلا عوض بما يعد هبة عرفا من لفظ هبة و تمليك و نحوهما " ، فالمقصود من كلمة " تمليك " لإخراج العارية ، أما كلمة " مال " ما ليس بمال يخرج عن ما هو منقول أو عقار ، و " المقدور على تسليمه " أي غير مستحيل ، و " غير واجب " أي غير مثقل بالديون و النفقات ، و " في الحياة " لإخراج الوصية ، و " بلا عوض " أي بدون مقابل حتى لا تدخل ضمن عقود المعاوضة .

أما الفقه الحنفي ، فقد عرفها بما يلي " الهبة تمليك بلا عوض في الحال " و معنى ذلك أن الشخص الذي يملك عينا ملكا صحيحا ، يجوز له ان يهب لغيره من دون أن يأخذ منه عوضا في الحال أو المستقبل و ذلك أثناء حياته ، أما الفقه المالكي ، فقد عرفها بما يلي : الهبة هي التبرع بالمال في حال الحياة ، و هي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها " .

مما سبق نخلص إلى أن الهبة عقد موضوعه تمليك الإنسان لغيره لمال يملكه في الحياة بلا عوض ، و قد يطلق لفظ الصدقة على الهبة التي يراد بها وجه الله تعالى أو على الهبة التي يراد بها التودد و المحبة .

ثالثا : التعريف القانوني لعقد الهبة :

قبل التطرق إلى المعنى القانوني للهبة في التشريع الجزائري و ذلك من اجل الإلمام بمعناها القانوني :

ح- تعريف الهبة في القانون الجزائري :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة المعدل و المتمم بما يلي : " الهبة تمليك بلا عوض .

و يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط " .

و تنص المادة 206 من نفس القانون على ما يلي : " تنعقد الهبة بالإيجاب و القبول و تتم بالحيازة ..... " .

يستفاد من نص المادتين ان الهبة من التصرفات القانونية الناقلة لملكية الشيء بلا عوض ، تتم بإرادتين ، إرادة الواهب و الموهوب له ، بحيث تؤدي الى افتقار ذمة الواهب و اغتناء في

ذمة الموهوب له ، على انه يجوز للواهب وفقا للتشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري ، أن يشترط الواهب على الموهوب له القيام بالتزام على الموهوب له ، دون ان يتجرد من نية التبرع .